[214] 8 - باب تحريم الحلف بالبراءة من الائمة عليهم السلام. (29397) 1 - محمد بن على بن الحسين باسناده عن المفضل بن عمر قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول في قول الله عزوجل: (فلا اقسم بمواقع النجوم وانه لقسم لو تعلمون عظيم) (1) يعنى به: البراءة من الائمة (عليهم السلام)، يحلف بها الرجل يقول: ان ذلك عند الله عظيم. قال الصدوق: وهذا الحديث في نوادر الحكمة. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (2) ويأتي ما يدل عليه (3). 9 - باب تحريم الحلف على الماضي مع تعمد الكذب وعدم لزوم الكفارة بها (29398) 1 - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن على بن حديد عن بعض اصحابنا عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: الايمان ثلاث: يمين ليس فيها كفارة، ويمين فيها كفارة،

_____ الباب 8 فيه حديث واحد (1) الفقيه 3: 237 / 1123. (1) الواقعة 56: 75 و 76. (2) تقدم في الحديثين 2 و 3 من الباب 7 من هذه الابواب. (3) ياتي ما يدل على كفر من جحد الائمة (عليهم السلام)، أو رد عليهم، أو تبرا منهم في بعض احاديث الباب 10 من ابواب حد المرتد. الباب 9 فيه 5 احاديث (1) الكافي 7: 438 / 1، والتهذيب 8: 287 / 1055. (*) _____